جامعة المنوفية
كلية الحقوق

دور القضاء الدولي

في تسوية نزاعات الحدود الدولية

الباحثة

جيهان محمد محى الدين غنيم

باحثة دكتوراه

Jyjy-gh@yahoo.com

المقدمة :

تُعرف الحدود الدولية بأنها الخط القانوني، الذي يعين نطاق الإقليم ويفصله عن نطاق إقليم دولة أخرى[١] وتعتبر منازعات الحدود الدولية من أعقد المشاكل لأنها تتعلق بسيادة الدول وخاصة المتجاورة وذلك لاختلاف على الحدود أو عدم تحديدها او المطامع على الموارد الطبيعية. وقد ظهرت المشاكل الحدودية بنهاية عصر الاستعمار،حيث أدى ذلك الى استغلال عدد كبير من الدول التي كانت فيما سلف دولا تابعة، وقد جلب ذلك الوضع قضايا متنوعة ظهرت بمجرد زوال الاستعمار. ولذا كان لابد من وجود وسائل لتسوية منازعات الحدود الدولية، ومن هذه الوسائل (الوسائل القضائية) .

إن تطور المؤسسات القضائية الدولية لم يتوقف مع مرور الوقت بالمقارنة مع تطور النظام القانون الدولي، وقد اتخذ هذا التطور في العقدين الماضيين شكلاً جديداً، حيث ظهرت أسباب اجتماعية وسياسية، تعيق المنظمات العالمية، في مجال التعاون الدولي، ولكن مع ذلك نجحت المنظمات في تطوير الهيئات القضائية الدولية،ومن الهيئات القضائية الفعالة، في القضاء الدولي محكمة العدل الدولية، تم إنشاء محكمة عدل دولية جديدة، ضمن إطار عالمي يتعلق بالمجال المهني، للمحاكم وللهيئات القضائية، وهناك العديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي لها درجات متفاوتة من الإنتساب إلى الأمم المتحدة، وتُعد أول المحاكم والهيئات القضائية الدولية، محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر الجهاز الرئيسي للمنظمة .

ولبيان دور القضاء الدولي، في تسوية نزاعات الحدود الدولية، نرى تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين وهما:

- **المطلب الأول: تطور القضاء الدولي والهيئات القضائية الدولية.**
- **المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية بعض المنازعات.**

---

[١] د. مصطفى سيد عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠.

المطلب الأول

تطور القضاء الدولي والهيئات القضائية الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية نشاطاً قضائياً واسعاً فهي تنظر في القضايا التي تخولها الدول للنظر فيها، فضلاً عن أنها تمارس دوراً استشارياً للهيئات القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المرتبطة بها، إذا طلبت الأخيرة منها ذلك، أي أنها لا تمارس دورها في حسم النزاعات القانونية بين الدول، إلا إذا كانت الأخيرة راغبة بذلك، ومنذ بداية عملها في عام ١٩٤٦، أي بعد سنة واحدة، من تأسيسها تمارس أنشطتها المذكورة على نطاق ضيق نسبياً، إذ أن كثيراً من النزاعات القانونية التي تحدث بين الدول يتم حسمها من قبل محاكم دولية أخرى، أو محاكم قومية تستند أيضاص في عملها إلى قواعد القانون الدولي، إلا أن نشاطها بدأ يتوسع بحلول الثمانينيات من القرن الماضي، والقضاء الدولي هو طريقة سلمية لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة، تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً، وهم يتقاضون مرتبات عن مباشرة وظائفهم[٢]، ومن ثم نرى تقسيم هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: لمحة تاريخيه عن محكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: خصائص محكمة العدل الدولية والقواعد القانونية التي تطبقها.

الفرع الثالث: الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة العدل الدولية ومدى إلزامية أحكامها.

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن محكمة العدل الدولية

أولاً: نشأة محكمة العدل الدولية:

لقد حاولت الدول في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ إنشاء محكمة دولية للمنازعات، إلا أنها فشلت في ذلك لأن القرار لم يحظ بالعدد الكافي من التواقيع لإقراره، وبعد الحرب العالمية الأولى وفي عهد عصبة الأمم، شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات لإعداد مشروع محكمة دولية، واجتمعت اللجنة في لاهاي، وأعدت المشروع وقدمته في دورتي المجلس المنعقدتين في مدينة سان

---

[٢] **د. يوسف حسن يوسف: التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة،٢٠١٣، ص ٤٦٩.**

سباستيان في أبريل ١٩٢٠ و مدينة بروكسل في أكتوبر من نفس العام، وتم تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٢/١٦/ ١٩٢٠، وتم عقد المحكمة لأول مرة في ديسمبر ١٩٢٢، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية وألغيت مع انحلال عصبة الأمم. ومن الجدير بالذكر، انها تمكنت من النظر في ٢٩ نزاعاً عُرض عليها بين عامي ١٩٢٢ إلى ١٩٤٠[٣].

ثم تشكلت محكمة العدل الدولية سنه ١٩٤٥، وهي تابعة مباشرة لمنظمة الأمم المتحدة وأحد أجهزتها الرئيسية، وجاء ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع عشر المواد من ٩٢ الى ٩٦، تتكون محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً من جنسيات مختلفة، يتم انتخابهم بشكل سري، من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة و لمده ٩ سنوات، بحيث يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات، ويراعى التوزيع الجغرافي عند اختيار القضاة، بحيث تم تخصيص ثلاثة قضاة من آسيا وثلاثة قضاة من أفريقيا، قاضيين من أوروبا الشرقية، ومثلهم من أمريكا اللاتينية وخمسة قضاة من أوروبا الغربية، ودول أخرى، ولا يجوز عزل القاضي المنتخب إلا بعد إجماع القضاة على أنه فقد الصلاحية كقاض في المحكمة [٤].

واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، اختياري للدول شرط أن تكون دولاً، ذات سيادة وتعترف للمحكمة بالولاية على النزاعات المطلوب النظر فيها، وبعكس ذلك قد ترد المحكمة الدعوى، وحتى نهاية شهر مايو من عام ١٩٩٧ ومن أصل ١٩٣ دولة أعضاء في منظمه الأمم المتحدة لم تقبل سوى ٥٣ دولة، بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، وبعضها مصحوب ببعض التحفظات، ويجوز عرض أي نزاع مهما كان نوعه على محكمة العدل الدولية إذا اتفقت الدول أطراف النزاع، على عرضه على المحكمة، وتقوم المحكمة بالنظر في النزاعات، حسب القواعد القانونية التي أصلها يكون إما معاهدات دوليه العرف الدولي، أو مبادئ القانون الدولي العام، فإن لم تجد في هذه القواعد القانونية حلولاً تناسب طبيعة النزاع، تلجأ إلى أحكام المحاكم الدولية والوطنية، أو آراء الفقه أو قواعد العدل والإنصاف [٥].

---

[٣] د. محمد عبد العزيز سرحان:النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية: القاهرة،١٩٩٨، ص٢٠٢ ومابعدها.

[٤]أ مين محمد اليوسفي:تسوية المنازعات الدولية،دار الحداثة: بيروت،١٩٩٧، ص ٨٧ .

[٥] د. سبعاوي إبراهيم الحسن:حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشئون الثقافية: بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٤٧ – ٢٤٩.

تنتهي الدعوى المعروضة على المحكمة في حالات ثلاث هي[٦]:

١- إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على إنهاء النزاع وتسويته بطريقة معينة، خلال نظر المحكمة في الدعوى، بحيث تقوم هذه الأطراف بإعلام المحكمة بذلك، وعليه تسقط القضية وتتوقف هيئة المحكمة بالنظر فيها كلياً.

٢- يجوز للدول أطراف النزاع التخلي عن الدعوى أو سحبها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان الطرفان أو أحد الأطراف.

٣- صدور الحكم ويكون غير قابل للطعن، أو الاستئناف وملزماً لأطراف النزاع، ويكون التنفيذ عن طريق مجلس الأمن وحسب نص المادة ٩٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تُعتبر محكمه العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية، ووظيفتها الرئيسية، النظر بمقتضى القانون الدولي في النزاعات التي تنشب بين الدول ويُعتبر حكم المحكمة في هذه الحالة، هو الحكم القضائي الواجب التنفيذ، غير قابل للاستئناف أو الطعن، وامتناع الأطراف المتنازعة عن تنفيذه يعرضها للعقوبات من جانب مجلس الأمن[٧].

والعضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أوسع نطاقاً من العضوية في الأمم المتحدة على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أعضاء أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وتحدد الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تنضم الدول غير الأعضاء للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٨].

ثانياً: تشكيل محكمه العدل الدولية:

تشكل محكمة العدل الدولية من قضاة يُختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية، وصفاتهم الأخلاقية العالية التي تُؤهلهم لإرتقاء أعلى المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون الدولي، ولا يختارون بصفتهم ممثلين لدولهم، ويبلغ عدد قضاة المحكمة ١٥ عضواً، ولا يجوز أن يكون أكثر من قاض واحد لكل دولة و يتم تعيينهم عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة .

---

[٦] أمين محمد اليوسفي:تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق،ص ٩٣.

[٧] كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام،المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت،١٩٩٧، ص٢٣.

[٨]صالح يحيى الشاعري : تسوية المنازعات الدولية سلمياً،مكتبة مدبولي: القاهرة،٢٠٠٦، ص٨٢.

ومجلس الأمن من قائمة المرشحين و مده العضوية في المحكمة تستمر لمده ٩ سنوات، وتجدد عضوية خمسة أعضاء كل ثلاث سنوات بعد إكمالهم مده تسع سنوات، وبذلك يتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات: إن الغرض من بقاء العضو مده تسع سنوات، هو مواكبة القضايا التي تعرض على المحكمة، و ينتخب أعضاء المحكمة رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابه، وتعين المحكمة مُسجلاً لها، وعدداً من الموظفين ويكون مقرها في لاهاي، ويلتزم أعضاء المحكمة بما يأتي[٩]:

١- عدم تولي وظائف سياسية أو إدارية أو مهن حرة.

٢- عدم الاشتراك في وظيفة مستشار أو محامي في أية قضية.

٣- عدم الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن توكل أو كان مستشاراً فيها.

ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهي حصانة مُقيدة في القضايا الجنائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية و يتقاضون رواتب سنوية، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت.

الفرع الثاني

خصائص محكمة العدل الدولية والقواعد القانونية

التي تُطبقها

إن إنشاء محكمة العدل الدولية من قبل عصبة الأمم المتحدة، يعتبر أول خطوه في طريق وضع العدالة، في إطار مؤسساتي وسميت كذلك، من أجل إظهار أن الأمر يتعلق بأول هيئة قضائية دولية بأتم معنى للكلمة أي أنها هيئه دائمة.

لما تم تغيير عصبة الأمم، بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦، ظهر من الضروري أيضاً، تعويض المحكمة القديمة بأخرى جديدة، وهي محكمة العدل الدولية وتلخص الأمر في إقامة مؤسسة موجودة عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة، مع إدخال بعض التعديلات اللازمة في ضوء التجربة التاريخية.

أولاً:خصائص محكمة العدل الدولية:

أ_ الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

يحق للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، والدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة، تملك حق التقاضي مباشرة أمامها، وهذه الدول تتكون من جميع

---

[٩]**راجع المواد من ٥ إلى ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

الأعضاء في الأمم المتحدة[١٠]، ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلي النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً علي توصية مجلس الأمن، أما بقية الدول فإنها لاتستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا حسب الشروط التي يحددها مجلس الأمن؛ لأن اختصاصها في الأصل اختياري[١١]

وينص النظام الأساسي للمحكمة علي أن ولايتها تشمل جميع القضايا، التي يرفعها إليها المتخاصمون[١٢]، كما أن ميثاق الأمم المتحدة نص على ألا يمنع الأعضاء من الذين يتعهدون بحل خلافاتهم إلى محاكم أخرى.

ب- الإختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

كما أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصاً استشارياً حيث تقوم بإبداء الآراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة، الذي يشمل النظر في الدعاوي المرفوعة إليه، اسواء كانت قانونية أم سياسية وتقتضي المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة بقيام محكمة العدل الدولية بتقديم الفتوى، وذلك بطلب من[١٣]:

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن.
- سائر الفروع والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بطلب رأى استشارى من المحكمة.

أي أن المحكمة تقوم بتقديم الآراء الاستشارية، وهي تمثل الوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة في تقديم الرأي القانوني لا يمكن للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إلا في إطار اختصاصها الاستشاري، و هذا الاختصاص لا يمارس إلا تجاه المنظمات و الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، مما يترجم ويفسر طابع الجهاز القضائي الأساسي للهيئة الذي يمنحه الميثاق للمحكمة،ووفقاًلماتطلبه الجمعية العامة من آراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها، والرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم لكنه يتم تعب قيمة أدبية عالية ويعتبر عملياً

---

[١٠]د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة: القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠٧٢، وما بعدها .

[١١] راجع المادة ٣٦من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[١٢] راجع المادة ٦٥من ميثاق الأمم المتحدة .

[١٣]راجع المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

بمثابة الحكم الملزم لفروع الأمم المتحدة والفروع والوكالات المتخصصة التابعة لها [١٤].

وقد أعطت المحكمة عدداً من الفتاوى مثل: قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ١٩٤٨، واختصاصات الجمعية العامة بشأن قبول الدول الأعضاء لعام ١٩٥٠، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، و كذلك التفسير الأول والثاني لمعاهدة الصلح المعقودة عام ١٩٤٧ بين الحلفاء من جهة، و بين بلغاريا والمجر ورومانيا عام ١٩٥٠ من جهة أخرى وقضية الجدار العازل الذى تبنيه إسرائيل في الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤م[١٥].

ج- محكمه ذات اختصاص مزدوج:

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازاً أساسياً من أجهزه هيئة الأمم المتحدة، تتمتع، وذلك طبقاً لنصوص ميثاق الهيئة، بدور مزدوج واختصاص مزدوج فيما يتعلق بالمشاكل المطروحة بخصوص النزاعات بين الدول، من جهة و نشاط و عمل المنظمات الدولية من جهة أخرى.

د_ الاختصاص التنازعي لمحكمة العدل الدولية:

إن المحكمة بحكم أنها تنتمي إلى منظمة دولية عالمية، وهي هيئة الأمم المتحدة تمثل في الوقت الراهن الإطار الأساسي للتسوية القضائية للنزاعات الدولية، و يتعلق الأمرهنا في دورها في حل الخلافات المعروضة عليها، من قبل الدول أي ممارسة الاختصاص التنازعي للمحكمة والدور المطالبة به، في إطار المنازعات بين الدول و في هذا الشأن تصدر المحكمة قرارات تسمى أحكاما، وهذا بطلب من الدول أشخاص القانون الدولي فقط، ما عدا أشخاص القانون الداخلي، وكذلك المنظمات الدولية.

ثانياً:القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهيتطبق في هذا الشأن:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول.

٢. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

---

[١٤]د. مأمون مصطفى :القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي،٢٠٠٢، ص ٢٦٥

[١٥]سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٨٠٤ .

٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام[١٦].

الفرع الثالث
الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة العدل الدولية
ومدى إلزامية أحكامها

أولاً:الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية:

تُعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل الهامة، والإجراءات أمام المحكمة الدولية قد تكون كتابية[١٧]، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها، وأيضاً تشمل جميع المستندات التي تؤيدها، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقاً لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة، وقد تكون شفوية كسماع المحكمة للشهود والخبراء والمحامين والوكلاء[١٨]، والإجراءات أمام المحكمة قد تكون عادية وقد تكون عارضة، وتبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين فيه موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو ممثلها الدبلوماسي وعلى مسجل المحكمة أن يرسل إلى الدولة المدعى عليه، ويعرف القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي الإجراءات العارضة وتنظر فيها المحكمة على هامش نزاع من أمامها، والإجراءات العارضة متعددة وأهمها التدابير المؤقتة والدفوع الأولية والطلبات المضادة والتدخل والتنازل[١٩].

وبعد تسليم الوثائق من قبل الأطراف المتنازعة في المواعيد التي تحددها المحكمة، وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تقدم وثائق أخرى إلا باتفاق الأطراف المتنازعة [٢٠]

وتكون جلسات المحكمة علنية يحضرها الجمهور، والإعلام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو أن يطلب المتخاصمون عدم حضور الجمهور.

وبعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم وأقوالهم، تقوم المحكمة بالمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سراً ويصدر قرار المحكمة بالأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا

---

[١٦] بيارماريدوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد:
القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ٢٠٠٨ م، ص ٦٣٢.

[١٧] راجع المواد ٣٩ /٦٤من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[١٨] راجع المادة ٤٣/٥ الفقرات (٢-٣-٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[١٩]عبد الكريم عوض خليفة: تسوية المنازعات الدولية سلميا، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٤٢-٤٣.

[٢٠]راجع المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويصدر القرار مبيناً الأسباب التي بنى عليها الحكم، ويوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى علي الأطراف في جلسة علنية يخطر بها الأطراف[٢١].

ثانياً: صدور الأحكام ومدى إلزاميتها:

١- تصدر الأحكام في المحكمة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية وعلى ٥٠ صفحة بكل لغة، ويصدر بثلاث نسخ منها نسخة المحكمة، وتوقيع الرئيس أو نائبه ويتضمن القرار:

أ- المقدمة لورود أسماء القضاة وممثلين الأطراف، وتلخص التاريخ الإجرائي وتقدم ادعاءات الأطراف.

ب- أسباب قرار المحكمة وتتضمن خلاصة الوقائع الهامة، وتعرض الأسباب النوعية.

ج- منطوق القرار وهو ما قررته المحكمة أو أولية التصويت، وقد تنقسم هذه الفقرة إلى عدة فقرات.

إن حكم المحكمة مُلزم للدول المعنية، استناداً إلى المادة ٩٤ من الميثاق: (يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية[٢٢]، في أي قضية يكون طرفاً فيها)، و جميع الأحكام التي تصدرها قطعية وغير قابلة للاستئناف، وإذا اعترض أحد، فله الحق أن يلتمس تفسيراً للحكم، أو إعاده النظر، ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، إذا اعتبرت أن الطرف الآخر لم يمتثل للحكم الذي أصدرته المحكمة، أن تعرض الأمر على مجلس الأمن وللمجلس إذا رأى ذلك ضرورة، أن يقدم توصياته، وأن يُصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[٢٣].

وأن إجراءات التقاضي بإصدار الحكم، إذ قد لا يتوصل الطرفان أحياناً إلى تسوية أثناء الإجراءات، وأن يعلن الطرفان اتفاقهما على سحب الدعوى، وفي كلتا الحالتين تصدر المحكمة أو رئيسها أمراً، بشطب القضية من سجل المحكمة.

---

[٢١] راجع المادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[22] F. Wolf, le TribunualAdminstratif de L.O.I.T. (Origine et evolution) etudes et document du etat, 1969, p. 37.

[٢٣] صالح محمد محمود بدر الدين:التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٩١،ص ١٢١.

ثالثاً: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية:

نصت المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أن: يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف، و في حالة حدوث نزاع على معنى الحكم، أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من الأطراف[٢٤].

يتضح مما سبق أن النظام الأساسي يميل إلى إسباغ أكبر قدر من القدسية على الحكم، عندما اعتبر الحكم نهائياً، ورفض فتح الباب في استئناف الحكم، كما هو معمول به في القضاء الداخلي [٢٥]، والسبب في ذلك أن الحكم بعد الضمانات العديدة والإجراءات الطويلة، التي مرت بها القضية، امام المحكمة، مفروض أن قد يكون صدر مطابقاً للقانون وحاسماً للنزاع الدولي، الذي فصل فيه، ولذلك فإن فتح باب الاستئناف يفتح مجال التوتر والشقاق بين الدول، التي تسعى بالتسوية القضائية إلى إزالة أسبابه بقرار مُلزم للطرفين، وصفة الإلزام هذه في قبول التسوية، هي بعينها التي يتوقف قبولها ورفضها على حرية الأطراف المعنية.

إذا كانت نهائية الحكم تتفق مع استقرار العلاقات الدولية، و عدم تسهيل زعزعتها بعد أن تصدر المحكمة حكمها في النزاع الذي عُرض عليها، إلا أن العدالة تقتدي في بعض الأحوال وبشروط خاصة، أن يقبل إعادة النظر في الحكم في إلتماس، وتقدر المحكمة قواعد وإجراءات إلتماس إعادة النظر في الحكم، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٦١ الأساس الذي يُقبل بناءً عليه إلتماس إعادة النظر في الحكم، وهو إكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف في هذه الواقعة ناشئ عن اهمال منه وتفتح اجراءات اعاده النظر، وتفتح اجراءات اعاده النظر بحكم من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها في تبرير إعادة النظر، وتعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز ومقبول[٢٦].

ومع ذلك نظراً للصفة الاستثنافية لهذا الطعن، فقد أجازت الفقرة ٣ من المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، أن تُوجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل اتخاذ إجراءات إعادة النظر، كما اشترطت الفقرة الرابعة من المادة ان يقدم إلتماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة، وعلى كل حال إذا انقضت عشر سنوات على الحكم، فلا يجوز تقديم أي إلتماس بإعادة النظر[٢٧].

---

[٢٤] راجع المادة ٩٤ فقره ١من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٥]راجع المواد (٥٤/٥٥/٥٦/٥٧/٥٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢٦]راجع المادة ٦١ فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٧] د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٧٦٥.

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية

في تسوية بعض المنازعات

سبق أن بينا في المطلب الأول، كيف نشأت محمكة العدل الدولية وبينا خصائص هذه المحكمة، بالإضافة إلى القواعد القانونية والإجراءات التي تُطبقها، ومما لاشك فيه أن محكمة العدل الدولية، قد لعبت دوراً هاما في مجال تسوية بعض النزاعات الحدودية بين الدول المتجاورة، وسنقوم ببيان اختصاصات المحكمة، ثم نقوم ببيان تطبيقي عملي لكل من النزاع البحريني القطري، والنزاع الليبي التشادي، ونبين دور المحكمة في تسويته، وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: المسائل القانونية التي أُثيرت أمام محكمة العدل الدولية والأساس القانوني لاختصاصها.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لدور المحكمة في تسوية النزاعات الحدودية.

الفرع الأول

المسائل القانونية

التي أُثيرت أمام محكمة العدل الدولية

والأساس القانوني لاختصاصها

أولاً: المسائل القانونية التي أُثيرت أمام المحكمة:

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً فعالاً في حل المنازعات المتعلقة بالحدود، وقد كانت من أفضل وأنجح الوسائل السلمية، وطبقاً لمعيار التصنيف الذي يأخذ به دولياً في مجال الحدود الدولية، فقد نظرت محكمة العدل الدولية إلى ما يُقارب ٢٣ قضية حدودية دولية كانت منها ١٠ قضايا برية [٢٨]، وإن ما يُميز القضايا المعروضة أمامها أن معظمه نزاعاتها أفريقية، نظراً لما خلفه الاستعمار في هذه القارة.

ولعل أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد، حول شريط أوزو والذي تعود خلفيته إلى ضم ليبيا لهذا الشريط الحدودي لها، مرتكزه في ذلك على المعاهدة الفرنسية الإيطالية المبرمة في ١/٧ /١٩٣٥، لكن

---

[٢٨]أهم الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، قضية معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلاند) حكم ١٥ يولية ١٩٦٢.قضية النشاطات العسكرية الحدودية وغير الحدودية (نيكاراجوا ضد هندوراس) .قضية الخلاف الحدودي بين (بوركينافاسو ضد مالي) حكم ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ .راجع : بختة خوته، مرجع سابق، الملحق الثالث، ص ١٤٩. .

هذه المعاهدة لم تحظ بالمصادقة من أي طرف، وبالتالي فالاعتماد عليها مستبعد، وليست مُلزمة لأي طرف، وفي يونيو ١٩٧٣، قامت ليبيا باحتلال أوزو، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما[٢٩].

وفي ٣١ أغسطس تقدمت ليبيا للمحكمة بإخطار تطلب فيه الفصل في النزاع، أما تشاد فقد قدمت طلبها في ٣ سبتمبر ١٩٩٠، للمحكمة تطلب فيه من المحكمة أن تحدد خط الحدود بينهما، وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، واجبة التطبيق، في هذا الشأن بين الطرفين وقد أُثيرت عدة مسائل قانونية، بسبب هذا النزاع نظراً لشدة تعقيده[٣٠] .

ثانياً: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية:

إن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي، متاح للدول فقط حيث قررت المادة ٩٢ من نظام المحكمة أنه للدول وحدها أن تكون طرفاً في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية [٣١]، إذ ليس لغيرها من الأشخاص الدوليين، الحق في ان يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إليها، والأصل في هذا الاختصاص أن يكون اختيارياً[٣٢]، لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه [٣٣]، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، استناداً للمادة ٣٦ / ٢ من نظامها الأساسي[٣٤]، ووفقاً لنصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بوصفها، القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية، فمن خلال استقراء نصوصها، يمكن أن نحدد بيسر الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وذلك من خلال المادة ٦٦ / أ من الاتفاقية،

---

[٢٩]للتفصيل عن خلفية النزاع أكثر، راجع : د. مصطفى بن بودريو:استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية ،مجلة البحوث السياسية ،جلمعة زيان عاشور الجلفة :الجزائر ،ع.٩ ،مج١ ،ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٧-١٩ .

[٣٠]أحمد أوشي: منظمة الوحدة الأفريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٢٨.

[٣١]د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية:القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠٧٢ وما بعدها.

[٣٢]خليل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل: بغداد، ١٩٩١، ص ٢٧٢.

[33]Simon Dreyfus : Droit des relations Internationales de droit international public. 4 Ed, Editions Cujas, 1992, p. 479..

[34]Revisez: DAVID Ruzie . Op.,cit., p.174،PHILIPPE Blacher . Droit des relations internationals. edition. Lexis Nexis Lites, France, 2008 .pp.140-143

وذلك بقولها: يجوز لكل طراف في نزاع خاص بتطبيق المادتين ٥٣، ٦٤ أن يرفعه كتابة إلى محكمه العدل الدولية[٣٥]، فهذا النص يُشكل أساساً قانونياً كافياً، لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر هذا النزاع لأن المادتين ٥٣،٦٤ المُشار إليهما في النص، تعالجان مسألة المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، من قواعد القانون الدولي العام.

وأهم ما يُلاحظ على النص المتقدم أنه جعل من اختصاص محكمة العدل الدولية، بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً، خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختيارياً، إذ أجاز لأي دولة طرف في المعاهدة، يحصل بينها وبين دولة أخرى أو أكثر تكون أطرافاً في المعاهدة أيضاً، يتعلق بتطبيق المادتين ٥٣، ٦٤ أن تتقدم بطلب إلى المحكمة تلتمس فيه منها، أن تنظر في هذا النزاع وأن تصدر حكمها فيه، دون حاجة إلى موافقه الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة.

فهذه الأخيرة غير مشروطة بموجب النص، وبإمكان الطرف مُقدم الطلب أن يستند إلى نص الفقرة المذكورة، ليقيم على أساسها ولاية المحكمة، ولن يجدي الطرف الآخر نفعاً الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع، باعتبار أن إحالته للمحكمة بطلب من طرف واحد، هو أمر لا يُسيغه لا النظام الأساسي للمحكمة ولا القانون الدولي.

كما أنه يخالف الأصول المرعية للمثول أمام المحكمة بسبب أن الدعوى أُقيمت بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع، وليس بموجب اتفاق خاص بينهما. على ذلك أو بالاستناد لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الأخيرة لا تستطيع أن تعتبر رفع الدعوى في مثل هذه الحالة يُشكل مخالفة إجرائية، طالما أن هناك حكماً قانونياً يقضي بمقبوليته وعدم استبعاده[٣٦].

والسبب الدافع إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة، في نظر هذا النزاع خلافاً للأصل العام بشأن ولايتها أن السبب يعود إلى الضرر الجسيم، الذى يرتبه إبرام، مثل تلك المعاهدات على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي.

فقواعد النظام الدولي تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومن ثم يجب على جميع الدول، ان تحترم كل ما يتعلق به حتى لو اضطررت إلى التضحية بمصالحها الخاصة.

فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلاً، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها؛ لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط،

---

[٣٦] **الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية،المؤسسة الجامعة للمطبوعات: بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٨١.**

بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره، لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يُعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي[٣٧].

كما أن إبرام اتفاق بالمخالفة، لهذه القاعدة فيه تهديد للنظام القانوني الدولي، وأفضل وسيلة لمواجهة هذا التهديد، هي تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، لإصدار قرار نهائي، وملزم بشأنه طبقاً لقواعد القانون الدولي العام[٣٨].

بالإضافة إلى ما تقدم،فإن تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع استناداً للفقرة أ من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لا يعني استبعاد الاختصاص الاختياري للمحكمة لاسيما، وأن النمط المتبع للتسوية القضائية في ظل النظام الأساسي هو أن يتفق أطراف النزاع على إحاله نزاعهم للمحكمة للبت فيه.

وهذه الموافقة اما ان تأخذ شكل الاتفاق الخاص، اذ ان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا، التي يعرضها عليها المتقاضون، واما ان تأخذ شكل النص في اتفاقيات ثنائيه او جماعيه، لأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات. والاتفاقيات المعمول بها .

وإما أن تأخذ شكل التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، استناداً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، والتي بموجبها تقر الدولة الطرف في ذلك النظام للمحكمة ولايتها الجبرية، وفي نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى، تقبل الإلتزام نفسه خصوصاً عندما تكون تلك المنازعات تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسالة من مسائل القانون الدولي الأخرى.

علماً أن اتباع أي من هذا النمط يعني قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، لغرض الفصل في النزاع المعنى وبالتالي، فإن أخذ هذا النمط المتبع للتسوية القضائية بالاعتبار، جنباً إلى جنب مع نص الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا.

---

[37]H. Kelsen, Principles of international law, Rune hat Company, New York, 1952, pp.408 – 409. "Several norms belong to the same legal order if all derive their validity from the same basic norm، The questions why a norm is valid necessarily leads back to an ultimate norm whose validity we do not question. If several norms all receive their validity from the same basic، norm، then – by definition – the all form part of the same system.

[٣٨]كمال حماد: النزاعات الدولية: مطبوعات الجامعة اللبنانية: بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٩.

يمكننا القول أنها تُشكل معاً أساساً قانونياً يمكن الركون إليه لعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص، بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة[٣٩].

إذاً للمحكمة ولاية جبرية[٤٠]، ويُقصد بها أن المحكمة في النزاع المرفوع إليها، بشكل إلزامي وتقوم هذه الولاية على قبول الدول لها، وبالنسبة للدول التي تُعلن قبولها لها، والولاية الجبرية يقتصر أمرها على المنازعات التي تقوم في شان[٤١]:

١) تفسير معاهدة من المعاهدات.
٢) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
٣) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
٤) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض[٤٢].

الفرع الثاني
نماذج تطبيقية لدور المحكمة
في تسوية النزاعات الحدودية

درسنا في الفرع الأول المسائل القانونية التي أُثيرت أمام محكمة العدل الدولية والأساس القانوني لاختصاصها ثم نبين في الفرع الثاني نموذجاً تطبيقياً لدور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، فقد وضعت الأمم المتحدة الكثير من المواد والبنود التي تدعم قضية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، مخصصة الفصل السادس من ميثاقها لهذا الغرض وبالذات المادة الثالثة والثلاثين.

حيث يتم لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية لتسوية نزاع دولي، وذلك باتفاق الأطراف المتنازعة، سواء كان ذلك قبل حدوث النزاع أو بعده، وتقوم المحكمة بدورها في حال اختيارها من قبل الأطراف، وتقضي في النزاع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام من المعاهدات الدولية المعمول بها والعرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة، والأحكام القضائية، واجتهادات خبراء القانون الدولي البارزين، بالإضافة لمبادئ العدالة والإنصاف في حال موافقة أطراف الدول على ذلك.

---

[٣٩]أمين محمد اليوسفي: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة: بيروت،١٩٩٧، ص ٩٥.

[٤٠]لمزيد من التفاصيل: في الاختصاص القضائي للمحكمة، راجع : مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، مرجع سابق، ص ١٨٩ – ٢٠٧ .

[٤١] راجع المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤٢]عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع:الأردن،٢٠١٦، ص ٤٥٧ .

أولاً: النزاع الليبي التشادي:

١_ الوقائـع:

في ٣١ أغسطس ١٩٩٠ تقدمت ليبيا، استناداً الى المادة ٤٠/١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بإخطار إلى سجل المحكمة بخصوص الاتفاق _الاطار - L'accord Cadre الخاص بالتسوية السلمية للنزاع الإقليمي بينها وبينتشاد، وقد نص الاتفاق المشار إليه على تعهد الدولتين بحل نزاعهما بكافة الطرق السياسية، بما في ذلك التوفيق، خل السنة من تاريخ إبرام الاتفاق (والذي أُبرم بالجزائر في ٣١ أغسطس١٩٨٩). فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية سياسية يتعهد الطرفان من بين أمور أخرى، بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

وقد طلبت ليبيا من المحكمة أن:

تفصل، من اجل تنفيذ الاتفاق _الاطار،واخذا في الاعتبار النزاع الاقليمي بين الطرفين، في حدود اقاليمهما طبقا لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الخصوص أما تشاد فقد طلبت من المحكمة أن: تحدد خط الحدود بين جمهورية تشاد والجمهورية العربية الليبية، طبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين ونظراً لأن الدولتين تقدمتا بطلبين متتاليين، فإن المحكمة هي التي تحدد إجراءات الدعوى طبقاً للمادة ٢/٤٦ من اللائحة. وفعلاً حددت المحكمة للطرفين يوم ٢٦ اغسطس ١٩٩١ تاريخ إيداع المذكرة من جانب كل من الدولتين، ويوم ٢٧ مارس ١٩٩٢ لتقديم كل منهما للمذكرة المضادة، كذلك سمحت المحكمة للطرفين بتقديم رد على المذكرة المضادة unereplique في ميعاد ينتهي ١٤ سبتمبر ١٩٩٢ وفي يوم ٩ فبراير ١٩٩٣، بعد إقفال مرحلة الإجراءات المكتوبة، طلبت تشاد إيداع مذكرات جديدة بقرار من المحكمة، وفقاً للمادة ٢/٥٦ من اللائحة إذا اعترضت ليبيا على ذلك، ولم تعترض ليبيا [٤٣].

ومن مرافعات الطرفين – المكتوبة والشفوية – اتضح أن ليبيا تدعى عدم وجود حدود بينهما، أما تشاد فتذهب إلى عكس ذلك، وتُقرر وجود حدود ولكنها تطلب من المحكمة أن تقول ماهي الحدود، وبعبارة أخرى ترى ليبيا أن النزاع خاص بمنح الإقليم L'attributinod'unterritoire، بينما ترى تشاد أنه خاص بمكان الحدود [٤٤] Thelocationof eletracéd'unefrontièr–a boundary

---

[٤٣] **د. أحمد أبو الوفا: تعليقات قضائية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠،١٩٩٤، ص ١٤٥.**

[٤٤] **CIJ، Rec، 1994، p.13، par .17**

٢_ المسائل القانونية التي أثارها النزاع:

أثار النزاع المالي العديد من المشكلات القانونية، موجزها فيما يلي:

(أ) اختصاص المحكمة:

سبق القول أن الطرفين في الاتفاق – الإطار، قررا إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، واستناداً إليهل تأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن تشاد أثارت أساساً آخر نصت عليه معاهدة أبرمت عام ١٩٥٥ بمقتضاها يمكن لأي من الطرفين اللجوء للمحكمة.

وقد ردت المحكمة بأنه لما كان الاتفاق – الإطار لم تتم المنازعة فيه بخصوص اختصاص المحكمة، فإنه ليس من الضرور يبحث أساس إضافي وفقاً لمعاهدة ١٩٥٥.

ولاشك أنذلك تبرير منطقى ذلك أنه، على أسوأ الظروف، إذا رفضت المحكمة اعتبار معاهدة ١٩٥٥ أساساً لاختصاصها، فإنها كانت ستستمر في نظر النزاع استناداً إلى الاتفاق – الإطار، وبالتالي ليس من الحكمة إضاعة وقت المحكمة في بحث مسألة غير مفيدة قضائياً.

(ب) معاهدة ١٩٥٥:

أبرمت هذه المعاهدة – وهي معاهدة صداقة وحسن جوار – بين ليبيا وفرنسا التي كان لها مستعمرات مجاورة لليبيا) عام ١٩٥٥. والذي يهمنا هنا هو نص المادة ٣ والذي ينص على أن:

يعترف الطرفان الساميان بأن الحدود الفاصلة بين إقليم تونس والجزائر، وأفريقيا الغربية الفرنسية، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية من ناحية، وليبيا منناحية أخرى، هي تلك التي تنتج عن الوثائق الدولية

السارية وقت نشأة الجمهورية الليبية المتحدة، كما هي معروفة في تبادل الخطابات.

٣_ تعيين الحدود بين ليبيا وتشاد:

بعد أن أثبتت المحكمة أن الطرفين قصد بمعاهدة ١٩٥٥ (وخصوصاً المادة ٣ منها) تعيين الحدود بينهما، شرعت المحكمة في بيان تلك الحدود وفقاً للملحق رقم ١ وبعد أن قامت المحكمة بتحليل مختلف الوثائق القانونية المشار إليها في الملحق رقم ١، استبعدت تلك التي ليس لها علاقة بالنزاع الحالي، وقررت التزام ليبيا بتلك التي تتعلق بهذا النزاع.

٤_ السلوك اللاحق لطرفي النزاع:

أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق للدولتين يدل على اعترافهما بوجود حدود بينهما وتصرفهما بناء على ذلك[٤٥]. وهكذا مثلاً جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة بين ليبيا

---

[٤٥] **يقصد بالسلوك اللاحق: كل ما يصدر عن اطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط، ويعد كذلك من قبيل هذا السلوك، أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع. راجع: د. مصطفى سيد عبد الرحمن،الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية،مرجع سابق،ص ٢٤٥**

وتشاد، والمبرمة في٢مارس١٩٦٦الإشارة إلى «الحدود» و«الأمن عند الحدود» تنقل السكان (من مكان إلى آخر على الحدود، . كذلك أشارت الدولتان – في معاهدة أبرمت بينهماعام١٩٧٤ – إلى الحدود القائمة بينهما. ونفس الأمر ورد في معاهدة أبرمت ١٩٨١، كذلك استعرضت المحكمة سلوك الدولتين في إطار المنظمات الدولية، وانتهت إلى أن تشاد – والتي اطرد سلوكها على الاحتجاج والشكوى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من احتلال ليبيا لمنطقة أوزو – لم يتغير سلوكها بخصوص مكان حدودها.

٥_معاهدات الحدود – ولو كانت مؤقتة المدة – تنشيء وضعاً دائماً:

قلنا إن المحكمة انتهت إلى أن معاهدة ١٩٥٥ أنشأت حدوداً بين الدولتين. إلا أن المادة١١ من المعاهدة نصت على أن مدتها عشرون سنة، مع إمكانية مراجعتها بالتشاور بين الطرفين فيأي وقت، وتكون المراجعة إجبارية بعد مُضي عشر سنوات، كما أنه يمكنل أي من الطرفين إنهاؤها بعد عشرين سنة من سريانها، أو في أي وقت لاحق بإخطار مسبق يرسل إلى الطرف الآخر.

ونظراً لأن معاهدات الحدود تنشيء مراكز موضوعية تسرى تجاه الكافة، فقد انتهت المحكمة إلى أن الحدود التي قررتها معاهدة ١٩٥٥ تظل باقية لكفالة ثبات واستقرار الحدود، وأن ذلك لايعني عدم إمكانية تغييرها، اذ يمكن ذلك باتفاق مع الأطراف المعنية.

٦_ أحكام القضاء الدولي بخصوص الحدود لاتسري على غير أطراف النزاع:

وفقا لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، من الثابت أن غير أطراف الدعوى لايتأثرون بالحكم الصادر فيها حتى لو تعلق الأمر بحدود دولية، ولذلك قالت المحكمة أن حكمها لايمكن الاحتجاج به من قبل النيجر فيما يتعلق بحدودها (من المعلوم أن هناك نقطة حدود ثلاثية ليبيا، النيجر، تشاد).

٧_ حسم النزاع عن طريق اتفاق دولي:

تضمن الاتفاق المبرم سنة ١٩٥٥، تعييناً للحدود، بين ليبيا وتشاد،باعتبار أن الأولى طرفاً أصيلاً في المعاهدة والثانية، باعتبارها وريثة لفرنسا، وهذا ما أكدته المحكمة، حين أقرت أن هذه المعاهدة، تُعد اتفاقا دولياً حاسماً للنزاع دون البحث عن أية عوامل أخرى[٤٦].

٨_ حكم المحكمة في النزاع:

أ– حكم المحكمة

---

[٤٦] **د.مصطفى بن بورديو: مرجع سابق، ص ٢٨**

بعد انتهاء المرافعات وتقديم كل الوثائق والمستندات المقدمة، قررت المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، إنهاء القضية لصالح تشاد وأكدت سيادتها على شريط أوزو وقضت بأن النزاع يدور حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود، المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما أدعت ليبيا[٤٧].

ب – تنفيذ الحكم

أبرمت الدولتان اتفاقية من أجل تنفيذ الحكم، وقررت بموجبه الانسحاب الليبي من الشريط الحدودي أوزو الذي حكمت المحكمة أنه لصالح تشاد، وقد تمت هذه العملية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة، رفقة فريق خبراء مشترك من الدولتين[٤٨].

ثانياً: النزاع القطري البحريني:

١_ الوقائع:

بعد أن تعذرت جهود الوساطة التي قام بها كل من مجلس التعاون الخليجي، ومن ثم المملكة العربية السعودية اتخذت قطر قراراً بتصعيد حدة النزاع حيث أودع وزير خارجية قطر في ٨ يوليو ١٩٩١ طلباً لرفع دعوى إلى محكمة العدل الدولية[٤٩]، ضد البحرين بخصوص السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية على المياه الضحلة"الديبل وكيت الجرادة"، وكذلك تعيين المناطق البحرية للدولتين.

وقد أسست قطر اختصاص المحكمة على اتفاقيتين أبرمتا بين الدولتين عامي ١٩٨٧،١٩٩٠،وقبلتهما قطر في ١٩٩٠، ولما كانت البحرين قد نازعت في اختصاص المحكمة، فقط تم الاتفاق بين الدولتين على أن تفصل المحكمة أولاً في الاختصاص، وقد طلبت قطر من المحكمة أن تحكم وتعلن أن المحكمة مختصة بنظر النزاع المشار إليه في طلب قطر المقدم يوم ٨ يوليو ١٩٩١ وأن طلب قطر مقبول.

أما البحرين فقد طلبت من المحكمة أن تحكم، ومع رفض كل الادعاءات والطلبات المخالفة أنها ليس لها اختصاص بنظر النزاع المطروح أمامها في طلب قطر المؤرخ يوم ٨ يوليو ١٩٩١ وقد استعرضت المحكمة باختصار مختلف المراحل التي مرت بها محاولات حل النزاع بين الدولتين منذ عام ١٩٧٦ بتدخل المملكة العربية السعودية وحتى عام ١٩٩٠ [٥٠].

---

[٤٧] مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦.

[٤٨]مصطفي بن بودريو، مرجع سابق، ص ١٥٤.

[٤٩]د. عبد الناصر أبو زيد: منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٦ ص ١٣٢.

[٥٠]د. أحمد أبو الوفا:تعليقات قضائية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠،١٩٩٤، ص ١٥٥.

٢_النواحي القانونية التي أشارها النزاع:

أ_ اختصاص المحكمة:

رفضت البحرين توجه قطر إلى محكمة العدل الدولية، وأصرت على استمرار الجهود الإقليمية لحل النزاع ضمن إطار مجلس التعاون الخليجي، كما طعنت في الأساس الذي استندت عليه قطر [٥١]، بأن يكون لمحكمة العدل الدولية أحقية النظر في النزاع، مدعية أن محضر الخامس والعشرين من ديسمبر عام ١٩٩٠، لم يكن إلا تسجيلاً بسيطاً للمفاوضات فهو ليس مُلزماً للاستناد عليه لأحقية محكمة العدل الدولية النظر في النزاع، كما أن اتفاقية ١٩٨٧ لم تكن اتفاقية بالمعنى القانوني وإنما هي مجموعة من المذكرات الرسمية والرسائل المتبادلة، وهي على كل حال لاتمكن قطر من التقدم بشكل منفرد إلى المحكمة.

كما أشارت البحرين بأن الطلب المنفرد الذي تقدمت به قطر، استبعدت فيه منطقة الزبارة[٥٢]، الأمر الذي تصر البحرين على إدراجه ضمن المناطق موضوع النزاع أي أن هناك اختلاف بين البلدين حول تحديد المناطق التي ستنظر محكمة العدل بها[٥٣].

ب_ محاضر الاجتماعات يمكن أن تكون معاهدة دولية:

أكدت المحكمة أن المعاهدات الدولية يمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة، وأسماء متغيرة ولذلك ذهبت المحكمة إلى أن المحاضر الحرفية لاجتماع عقد في ديسمبر عام ١٩٩٠، بين قطر والبحرين بحضور السعودية والتي أكدت ماتم الاتفاق عليه في عام ١٩٨٧ بين الدولتين (إمكانية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للوصول الى حل نهائي مُلزم للطرفين)، ونصت على إعطاء ملك السعودية ستة أشهر ليتمكن خلالها من عرض النزاع على المحكمة من أجل التوصل إلى حل للنزاع، وأكدت استمرار المساعي السعودية حتى خلال عرض النزاع على المحكمة وأنه اذا اثمر عن حل ودي فان القضية سيتم سحبها .

ولذلك قالت المحكمة: إن تلك المحاضر الحرفية تشكل معاهدة دولية، على خلاف ما ادعته البحرين.

---

[٥١]حيدر لازم عزيز: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، كلية الآداب، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

[٥٢] الزبارة مدينة قطرية تقع على الشاطئ الشمالي الغربي لقطر، وتبعد عن مدينة الدوحة ١٠٥ كم. وسميت بهذا الإسم لارتفاع أرضها راجع: غانم محمد رميض العجيلي: فصول في تاريخ الخليج العربي والجزيرة العربية الحديث المعاصر ط١، الدار العربية للموسوعات: بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦٩.

[٥٣] تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١،٤ أغسطس ٢٠٠١، ص ١٨.

ج _ السلوك اللاحق للطرفين لايسمو _في بعض الاحوال _على نصوص المعاهدة الدولية:

من المعلوم أن السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة يمكن أن يعدلها، إلا أن ذلك لم يثبت في هذه القضية،فقد ذهبت البحرين إلى أن سلوك الطرفين يدل على عدم وجود اتفاقية دولية.

فقد انتظرت قطر حتى شهر يوليو عام ١٩٩١، لتسجيل المحاضر الحرفية في سكرتارية الأمم المتحدة والذي اعترضت عليه البحرين،كما أن قطر بالمخالفة للمادة ١٧ من ميثاق جامعة الدول العربية _لم تودع المحاضر الحرفية لدى سكرتير عام الجامعة العربية، كما أن قطر لم تتبع الإجراءات المقررة في دستورها بخصوص إبرام المعاهدات.

وقد رفضت المحكمة كل هذه الادعاءات مستندة إلى المبدأ القائل: أن ألفاظ المعاهدة تسمو فوق أي اعتبار أو أوجه قصور.

ولما كان هناك اتفاق أُبرم بين الطرفين عام ١٩٨٧ (سُمي بالصيغة البحرينية) نص على أن الطرفين اتفقا على أن: تُحال كل المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي؛لاصدار حكم نهائي ملزم لكلا الطرفين اللذين يلتزمان بتنفيذه[٥٤].

لذلك أعطت المحكمة للطرفين مهلة خمسة أشهر من تاريخ حكمها؛ لطرح كل النزاع عليها كماهو منصوص عليه في المحاضر الحرفية لعام ١٩٩٠، وفي الصيغة البحرينية عام ١٩٨٧، سواء تم ذلك بعمل مشترك بين الطرفين،أو بأعمال منفصلة عن كل منهما.

ثم نظرت المحكمة بالمذكرات المقدمة من الطرفين، وأعلنت انتهاء الإجراءات الشفوية وبعد التثبت من الآراء التي قدمتها كل من البحرين وقطر، حددت المحكمة ٣٠ سبتمبر عام ١٩٩٦ موعداً نهائياً لكل من الطرفين لإيداع مذكرة بشأن موضوع القضية.

٣_ حكم المحكمة في النزاع:

أ_ حكم المحكمة:

في السادس عشر من مارس ٢٠٠١، أصدرت محكمة العدل الدولية[٥٥]، قراراها النهائي، ويُعد حكم المحكمة نهائياً ولايمكن استئنافه، وهو مُلزم للطرفين بأغلبية الأصوات سيادة البحرين على (جزر حوار)[٥٦]، وبالإجماع سيادة قطر على منطقة (الزبارة) وإعطاء دولة قطر الجزر الآخرى الباقية من (جهة الديبل)، وكذلك قررت المحكمة بالإجماع حق السفن القطرية بالمرور في المياه الإقليمية البحرينية، التي تفصل جزر حوار عن الجزر البحرينية الأخرى على وفق قواعد القانون الدولي، كما قررت بأغلبية الأصوات سيادة قطر على (جزيرة جنان)، وسيادة

---

[٥٤]د. أحمد أبو الوفا: تعليقات قضائية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠،١٩٩٤، ص ١٥٨.

[٥٥]محمد عبد الرضا جاسم: ملخص قرار محكمة العدل الدولية حول النزاع القطري البحريني، ص ١٥٠.

[56]Alrayed, Jawad salem , The line in the sea, The Qatar v Bahrain Boarder Distpute in the world court, p. 121

البحرين على(قطعة جرادة) وأن خط الحدود البحرية الوحيد، الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة لقطر والبحرين سيتم ترسيمه وفق الفقرة ٢٥٠ من نص الحكم، وبهذا التقسيم حصلت دولة قطر على حقول الشمال في الغاز الطبيعي، وانتهت بذلك أي مطالبات بحرينية، ولكن أيضاً حصلت البحرين على بعض المكاسب يمكن التوصل لها في المياه الإقليمية[٥٧].

إلا أن ردود الأفعال القطرية والبحرينية تباينت حول قرار محكمة العدل الدولية القاضي بترسيم الحدود بينهما، إذ أعلنت قطر عدم رضاها بقرار محكمة العدل الدولية، ولكنها عدت النزاع الحدودي مع البحرين منتهياً عقب صدور الحكم، وقد عبر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني في خطاب له عن مدى تأثر بلاده بقرار ضم جزر حوار إلى البحرين، وأن هذا الحكم لم يكن بالأمر الهين على دولة قطر[٥٨].

أما البحرين فقد رحبت بقرار المحكمة واعتبرت قرار محكمة العدل الدولية انتصاراً تاريخياً بضم جزر حوار لأراضيها، كما لقي القرار ترحيباً عربياً ودولياً، حيث إنه أنهى الصراع الحدودي بين قطر والبحرين.

ب_ تنفيذ الحكم:

دعت البحرين إلى الإسراع في تنفيذ الإجراءات اللازمة، لتطبيق قرار محكمة العدل الدولية من خلال تشكيل لجنة عليا مشتركة على جانبي الحدود؛ لتكون نموذجاً للبناء المشترك بين البلدين وفي مقدمتها مشروع الجسر الذي يربط قطر بالبحرين[٥٩].

رأي الباحثة:

نرى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأكثر فعالية لحل النزاعات الحدودية، ويعتبر من أفضل الطرق وأنجحها، وأضمنها، حيث إنها تجعل الحدود الدولية مستقرة وثابتة ونهائية،غير أنه هناك العديد من الدول التي تحجم عن عرض نزاعاتها الحدودية، للتسوية القضائية، ويعود ذلك وبالدرجة الأولى إلى تمسك تلك الدول بسيادتها، مما يجعلها تفضل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، ربما لما تتيحه هذه الأخيرة من فرص للمساومة، أو نظراً لعدم إلزامية القرارات الصادرة عنها في حال لم ترضها.

---

[٥٧] فيصل عودة الرفوع العلاقات الخليجية الخليجية: النزاعات الحدودية نموذجاً، مجلة أم المعارك، ع ٤، أكتوبر، ١٩٩٥، ص ٥٨.

[٥٨] نص خطاب أمير قطر في ٢٠٠١/٣/١٦ انظر موسوعة مقاتل الصحراء على موقع:

https://www.moqatel.com

[٥٩]الخطابات الرسمية، خطابات ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بمناسبة صدور حكم محكمة العدل الدولية ٢٠٠١/٣/١٦، مملكة البحرين وزارة الخارجية.

الخاتمة والنتائج

١. ان اسباب المنازعات الحدودية تنحصر في عدة اسباب رئيسيه، وإن الاسباب الاقتصادية والاستراتيجية هي أكثر أسباب المنازعات الحدودية بين الدول المتجاورة لكون المنطقة تمثل ممرا استراتيجيا هاما أو نتيجة لاكتشاف ثروات معدنية ونفطية فيها

٢. إن اختصاص محكمة العدل بالنظر بدعاوى المنازعات الحدودية يثبت برضا الطرفين وذلك بمقتضى اتفاق خاص يعقد بينهما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه (الاختصاص الاختياري).

٣. تعتبر قرارت محكمة العدل الدولية في النزاعات الحدودية ملزمة لطرفي النزاع ويحوز القرار الذي تصدره حجية الأمر المقضي به .

٤. إن لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي واستشاري وتنازعي ومزدوج ويعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل غير ملزم الأخذ به .

٥. عدم وجود اليات قانونيه دوليه تضمن تنفيذ قرارات المحاكم الدولية، مما اضفى عليها طابع الضعف أحيانا خصوصا اذا تعلق الأمر بتنفيذ قرارات تحكيميه صادرة من محكمه تحكيميه ضد دوله قويه حيث تتذرع الأخيرة بنص المادة ٩٤ ميثاق الامم المتحدة الذي استثنى القرارات التحكيمية من التنفيذ الجبري على الرغم مما يمثله التساهل بعدم تنفيذ القرار التحكيمي من تهديد للسلم والامن الدوليين .

٦. إن النزاع التشادي _الليبي حول إقليم أوزويدور حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود، المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما أدعت ليبيا .

٧. إن مشكلة الحدود البحرينية – القطرية حول جزر حوارمن أهم المشكلات الحدودية إذ دخلت فيها متغيرات خلقت صعوبات في حل المشكلة أبرزها المتغير الاقتصادي والمتغير القبلي لا تعتبر نتيجة للرسالة.

٨- الأحكام التى تصدرها محكمة العدل الدولية فى تسوية نزاعات الحدود الدولية تسهم فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيد العلاقات الدولية كما حدث فى قضية قطر والبحرين وليبيا وتشاد .

التوصيات

١. نوصي بضرورة إنهاء النزاعات الحدودية في الدول المتجاورة سلمياً وعدمتصعيدها أو تاجيلها للمستقبل وللظروف المحلية والاقليمية التي يمر بها العالم.
٢. نوصي بضرورة اجراء المفاوضات الثنائية بين الدولتين من أجل التوصل الى عقد معاهده لتعيين الحدود وأنتحتوي معاهدةالحدود على بيان الوصف الدقيق لمسار خط الحدودوفي الحالات التي توجد فيها ثروات في المناطق الحدودية، فيجب أن ينصفىالمعاهدة على كيفيه استغلال هذه الثروات.
٣. نوصي بإنشاء إدارة خاصة بهيئة الامم المتحدة توضع فيها كافة الخرائط والوثائق الخاصة بحدود الدول تكون مرجعية في حال حدوث أي نزاع حدودي .
٤. إنشاء صيغة تنفيذية وألية لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الخاصة بمنازاعات الحدود الدولية كون العبرة بالتنفيذ وليس باصدار أحكام وإضفاء الصفة الجبرية على قرارات المحكمة .

المراجع:

١. أحمد أوشي: منظمة الوحدة الأفريقية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٩٨

٢. الخطابات الرسمية، خطابات ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة بمناسبة صدور حكم محكمة العدل الدولية ٢٠٠١/٣/١٦، مملكة البحرين وزارة الخارجية.

٣. الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية، المؤسسة الجامعة للمطبوعات: بيروت، ١٩٩٩.

٤. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥. أمين محمد اليوسفي: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، دار الحداثة: بيروت،١٩٩٧

٦. بيارماريدوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد القانون الدولي العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ٢٠٠٨ م.

٧. تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١،٤ أغسطس ٢٠٠١،

٨. حيدر لازم عزيز: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة البصرة، كلية الآداب، ٢٠٠٢

٩. خليل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل: بغداد، ١٩٩١

١٠.د. أحمد أبو الوفا: تعليقات قضائية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٥٠،١٩٩٤.

١١.د. بختة خوتة: التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠١٢

١٢.د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية:القاهرة، ١٩٧٢

١٣.د. سبعاوي إبراهيم الحسن:حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشئون الثقافية: بغداد، ١٩٧٨

١٤.د. عبد الناصر أبو زيد: منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٦ .

١٥.د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف: الإسكندرية، ١٩٧٢

١٦.د. مأمون مصطفى: القانون الدولي العام، دار روائع مجدلاوي،٢٠٠٢

١٧.د. محمد عبد العزيز سرحان: النظرية العامة للتنظيم الدولي على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٨

١٨.د. مصطفى سيد عبد الرحمن: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٩٤

١٩.د. يوسف حسن يوسف: التحكيم الدولي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة،٢٠١٣
٢٠.د.مصطفى بن بورديو:استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية، مجلة البحوث السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة: الجزائر،ع.٩، مج١،ديسمبر ٢٠١٦
٢١.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠
٢٢.صالح محمد محمود بدر الدين:التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي: القاهرة، ١٩٩١،
٢٣.صالح يحيى الشاعري: تسوية المنازعات الدولية سلمياً،مكتبة مدبولي: القاهرة،٢٠٠٦ .،ديسمبر
٢٤.عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع:الأردن،٢٠١٦ .
٢٥.عبد الكريم عوض خليفة: تسوية المنازعات الدولية سلمياً،دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، ٢٠٢٠ .
٢٦.غانم محمد رميض العجيلي: فصول في تاريخ الخليج العربي والجزيرة العربية الحديث المعاصر ط١، الدار العربية للموسوعات: بيروت،٢٠١٤.
٢٧.فيصل عودة الرفوع العلاقات الخليجية الخليجية: النزاعات الحدودية نموذجاً، مجلة أم المعارك،ع ٤، أكتوبر ١٩٩٥
٢٨.كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت،١٩٩٧
٢٩. مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦.
٣٠.محمد عبد الرضا جاسم: ملخص قرار محكمة العدل الدولية حول النزاع القطري البحريني.
٣١.مفتاح عمر درباش: المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب: لبنان،٢٠١٣
٣٢.ميثاق الأمم المتحدة .
٣٣.موقع: https://www.moqatel.com

المراجع الأجنبية

1- Alrayed, Jawad salem، The line in the sea, The Qatar v Bahrain Boarder Distpute in the world court
2- H. Kelsen, Principles of international law, Rune hat Company, New York, 1952
3- PHILIPPE Blacher . Droit des relations internationals. edition. Lexis Nexis Lites, France, 2008 .
4- Simon Dreyfus: Droit des relations Internationales de droit international public. 4 Ed, Editions Cujas, 1992.